

The Ruling for Giving Donations to Islamic Websites

The following is a [fatwa](#) from Sheikh Faisal al-Mawlawi who responds to a question about the ruling for giving *zakaat* to the website <http://www.islam-online.net>

Summary:

1. Websites on the Internet are new frontiers for the da'i for the dissemination and in the defense of Islam. It is in fact certain that its potential for da'wah is very huge and at a level that was not possible before.
2. Websites are one of the many ways of doing da'wah and calling others to the worship of Allah. The Sheikh explains that it is included in *fi sabilillah* whereby it is allowable to give *zakaat*. It is also an important deed, even more so in our current times.
3. The Sheikh explains that he is included in the current *fuqaha'* who have ruled that the da'wah is included in the definition of *fi sabilillah* and therefore *zakaat* is allowable for da'wah groups (the consensus of the ulama' say that *fi sabilillah* is defined as *jihad* in war).
4. The Sheikh also say that money which is *mashbuh* (undetermined status as to whether it is halaal or haraam) or money which is outright haraam (such as bank interest) may be donated for the cause of building websites for da'wah or other related work. This is because money which is defined as *mashbuh* or haraam cannot be owned by its owner and it has to be spent for the public or donated to the poor.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ،

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي لصرف شيء من الزكاة إلى موقع إسلام أون لاين ؟

الجواب: السؤال: ما هو الحكم الشرعي لصرف شيء من الزكاة إلى موقع إسلام أون لاين على الإنترنت. وهل يجوز صرف المال المشبوه إلى هذا الموقع؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فقد حدد الله تعالى في الآية الكريمة في سورة التوبة مصارف الزكاة، قال عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) كما حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم المصروف الأهم للزكاة وهو الفقراء، فقال: "تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم". ومن المعروف أن ستة من مصارف الزكاة المذكورة في الآية السابقة تدخل تحت عنوان الفقر وأن السهمين اللذين لا يدخلان تحت هذا العنوان هما "المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله". أما سهم المؤلفة قلوبهم فهو يدخل في باب تأليف القلوب في مجال الدعوة إلى الله. وأما مصرف "في سبيل الله" فقد وقع الخلاف في تفسيره قديماً، لكن جمهور الفقهاء حصر هذا المصروف بحالة القتال في سبيل الله. وفي العصر الحديث وبعد أن أصبح القتال في سبيل الله محصوراً بحالة الدفاع عن المسلمين حين يعتدى عليهم كما وقع في فلسطين والشيشان والبوسنة وكوسوفو وكشمير وأفغانستان، لم يعد النوع الثاني من القتال وارداً، وهو القتال لدفع الفتنة وإتاحة الحريات أمام الناس جميعاً لاختيار الدين الذي يشاءون، وهو ما نص عليه القرآن الكريم في أكثر من آية

وهي من أواخر ما نزل من الآيات (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله). فالقتال في هذه الحالة الثانية هدفه دفع الفتنة عن الناس حتى يستمعوا إلى كلام الدعوة إلى الله فيقبلوه أو يرفضوه دون أي ضغط أو إكراه. ولما كانت أكثر بلاد العالم اليوم تحترم الحريات الشخصية لمواطنيها في اختيار العقيدة التي يريدونها سواء كانت دينية أو سياسية، وهي بذلك تسمح للدعاة إلى دين الله عز وجل أن يبلغوا دعوتهم ولكنها تواجه هؤلاء الدعاة بأساليب لها تأثيرها الكبير على الناس في مجال الإعلام بكل أنواعه وفي مجال تشجيع المفسدات والمغريات وإطلاق الأفكار والفلسفات المادية عن طريق الجامعات والمراكز الثقافية، مما أدى عملياً إلى تحويل المعركة بين الإسلام وخصومه من الساحة العسكرية إلى ساحات الصراع الأخرى وأهمها ساحة الإعلام. هذا الواقع الجديد يفرض على المسلمين تحويل قدر كبير من طاقاتهم إلى ساحات الدعوة إلى الله عز وجل ليكونوا قادرين في هذا المجال على مجابهة أعداء الإسلام والانتصار عليهم، وإن أي تقصير منهم يجعل الأفكار الغربية الإلحادية تجتاح مجتمعاتهم فضلاً عن اجتياح المجتمعات الأخرى.

لقد أصبحنا في عصر لا نستطيع فيه إرسال الجيوش لحماية الدعوة إلى الله ولكن يجب علينا بديلاً عن ذلك إمداد هؤلاء الدعاة بكل أسباب النجاح. ولقد أصبحت الإنترنت وسيلة هذا العصر الأولى في نشر الدعوة إلى الله والدفاع عن الإسلام والمسلمين، إذ إن الكلمة التي تقال فيها يلتقطها ملايين الناس في الوقت نفسه في كل بلاد الأرض، وهذا بحد ذاته باب كبير من أبواب الدعوة إلى الله لم تكن نحلم به.

إن موقع الإسلام أون لاين من أهم المواقع الإسلامية على الإنترنت، وهو يقوم بجهد كبير في التعريف بالإسلام والمسلمين على كل صعيد، وهو بذلك يدخل في باب الدعوة إلى الله بأسلوب العصر، وهذا الباب في اعتقادي تفسير صحيح لمصرف "في سبيل الله" من مصارف الزكاة وهو تفسير يتناسب مع العصر الذي نعيش فيه لأن الدعوة اليوم في اعتقادي من أهم الأعمال التي تعتبر في سبيل الله إذا خلصت النيات. وإني أضم صوتي إلى أصوات الكثير من فقهاءنا المعاصرين الذين أباحوا في هذا العصر صرف الزكاة في مجال الدعوة إلى الله تحت مصرف "في سبيل الله" ومنهم فقيهاً الأول في هذا العصر الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله.

أما مصرف المال المشبوه إلى موقع "إسلام أون لاين" فهو جائز في نظر جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، وذلك طالما لم يعرف صاحب المال المشبوه أو لا يمكن إعادة المال إليه. فقد اتفق جمهور العلماء في هذه الحالة أن المال الحرام أو المال المشبوه لا يجوز لصاحبه أن يملكه وعليه أن يصرفه للفقراء أو للمشاريع العامة للأمة. ولا يقال في هذه الحالة إن المال الحرام أو المشبوه مال خبيث وإن المسلم إذا لم يرضَ أخذ هذا المال لنفسه فكيف يرضى بإعطائه للفقير. لا يقال ذلك، لأن الخبث في المال الحرام أو المشبوه يلحق بسبب تملكه ولا يلحق عين المال (إلا إذا كان المال عينياً) ونحن نتكلم الآن عن المال النقدي، فصاحب المال الحرام أو المشبوه إذا أراد أن يملك هذا المال فهو يملكه بناءً على السبب الذي جعله مالاً حراماً أو مشبوهاً، كما لو أن المسلم عقد عقداً ربوياً مع آخر واستفاد فوق رأس ماله من الربا المحرم. فإنه لو تملك هذا الربا المحرم فقد تملكه بناءً على سبب وهو العقد الربوي المحرم الذي شارك فيه، ولذلك يكون تملكه حراماً، أما لو أعطى هذه العوائد الربوية إلى فقير أو إلى مشروع عام فإن الفقير يملك هذا المال بسبب آخر غير العقد الربوي، وهو هنا الفقر مثلاً، أو إن المشروع العام يملك المال الحرام بسبب جديد هو رغبة صاحبه التخلص من الحرام. وفي الحالتين يكون انتقال المال الحرام أو المشبوه إلى الفقراء أو إلى مشاريع الخدمة العامة جائزاً لا غبار عليه.

ولذلك فإني أناشد إخواني المسلمين أن يدفعوا نصيباً من زكاة أموالهم في سبيل الله أي في مجالات الدعوة إلى الله ومنها هذا الموقع الإسلامي المجاهد على الإنترنت "إسلام أون لاين". كما أناشدهم إذا وقع في أيديهم مال حرام أو مشبوه أن يتخلصوا منه بتقديمه تبرعاً إلى هذا الموقع ولهم في ذلك أجر التخلص من الحرام وأجر المساهمة في الدعوة إلى الله ونشر العلم الشرعي والوعي الإسلامي في هذا العصر.

المستشار الشيخ فيصل مولوي
عودة لقائمة الفتاوى